

ARTICLE 19

منظمة المادة 19

حق الجمهور في المعرفة

مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات

مارس 2015

## حق الجمهور في المعرفة

### مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات<sup>1</sup>

#### المبدأ الأول: الحد الأقصى من الإفصاح

##### يجب أن تسترشد التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات بمبدأ الحد الأقصى من الإفصاح

يضع مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح افتراض أن كافة المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العمومية يتوجب أن تخضع للإفصاح وأن هذا الافتراض يمكن التنصل عنه في ظروف محدودة جداً فقط (أنظر المبدأ الرابع). ويجسد هذا المبدأ الأساس المنطقي الذي يقوم عليه مفهوم الحق في المعلومات في القانون الدولي ومن الأمثل أن يتم النص عليه في الدستور لكي يكون واضحاً بجلاء أن الحق في الحصول على المعلومات الرسمية هو حق أساسي. ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للتشريع هو تفعيل مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح في الممارسة العملية.

إن على الجهات العامة التزاماً بالإفصاح عن المعلومات ولكل فرد حقاً مناظراً لذلك وهو حق الحصول على المعلومات. ينبغي أن يصبح هذا الحق متاحاً لجميع الأشخاص وللمنظمات غير الرسمية والرسمية بغض النظر عن المواطنة أو محل الإقامة ولا ينبغي أن يكون لزاماً على الأفراد من أجل ممارسة هذا الحق أن يثبتوا أن لديهم مصلحة معينة في المعلومات المراد الإفصاح عنها أو أن يشرحوا الأسباب التي تدعوهم للحصول عليها. في حال أن تسعى أي جهة عامة لحجب الوصول إلى المعلومات فإنه ينبغي أن يكون عليها عبء تبرير رفض الكشف عن المعلومات في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. وبمعنى آخر فإنه يتوجب على الجهة العامة أن تثبت أن المعلومات التي ترغب في التحفظ عليها ينطبق عليها نظام الاستثناءات المحدودة كما هو مفصل أدناه.

#### التعريفات:

ينبغي تعريف مصطلحي "المعلومات" و "الجهات العامة" بشكل موسع.

"المعلومات" تشمل كافة المواد التي تحتفظ بها الجهة العامة بغض النظر عن الهيئة التي تخزن بها تلك المعلومات (سواء أكانت على هيئة وثيقة أو ملف كمبيوتر أو قاعدة بيانات كمبيوترية، أو شريط صوتي أو مرئي أو تسجيل إلكتروني وغير ذلك) ومصدرها (سواء أتم إنتاجها من قبل الجهة العامة نفسها أو من قبل أي

<sup>1</sup> لقد تم إعداد هذه المبادئ في المقام الأول في عام 1999م وتم تحديثها في العام 2015م وقد تم اعتمادها من قبل السيد عابد حسين، المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير في تقريره المرفوع إلى الجلسة رقم 2000 للجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/63) وتمت الإشارة إليها من قبل اللجنة في قرارها رقم 2000 المتعلقة بحرية التعبير كما تمت الإشارة إليها من قبل خلفه السيد فرانك لارو في عام 2013م في تقريره المرفوع إلى الجمعية العامة في عام 2013م (A/68/362، المؤرخ في 3 سبتمبر 2013).

جهة أخرى أو شخص آخر) وتاريخ إنتاج تلك المعلومات. كما ينبغي أيضاً أن يكون التشريع قابلاً للنفذ حتى على المعلومات التي تم تصنيفها كمعلومات سرية أو تحت أي مسمى آخر وبما يجعل تلك المعلومات خاضعة للاختبار كما هو الحال بالنسبة لكافة أنواع المعلومات الأخرى. يمتد هذا الحق في بعض الدول ليشمل الحصول على عينات من المواد المستخدمة من قبل الجهات العامة في الأشغال العامة وينبغي أن يشمل القانون كذلك أن التزام الإفصاح عن المعلومات ينبغي أن ينطبق على السجلات ذاتها وليس فقط المعلومات التي تحتويها تلك السجلات باعتبار تلك السجلات تمثل السياق الذي يتم الاحتفاظ فيه بالمعلومات.

لأغراض الكشف عن المعلومات ينبغي أن يكون تعريف "الجهة العامة" شاملاً لكافة أفرع ومستويات الحكومة بما في ذلك الحكومات المحلية والهيئات المنتخبة (بما في ذلك مجالس النواب الوطنية) والجهات التي تعمل في ظل تفويضات رسمية والصناعات المؤممة والمؤسسات العامة وكذلك المنظمات شبه الحكومية والهيئات القضائية والجهات الخاصة التي تقوم بتنفيذ مهام عامة (مثل التي تقوم بصيانة الطرق أو تشغيل خطوط السكة الحديد) أو الجهات التي تملك سلطة اتخاذ القرار أو إنفاق الأموال العامة. لا ينبغي إعفاء أي جهة كانت بما في ذلك المؤسسات الدفاعية والأمنية. كما ينبغي كذلك حتى تضمين الجهات الخاصة إذا ما كانت تلك الجهات تحتفظ بمعلومات والتي يكون من المحتمل أن يؤدي الكشف عنها إلى تفادي الحاق ضرر بمصلحة عامة مثل تفادي الحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو المعلومات التي تؤثر على حقوق الإنسان المتعلقة بفرد ما. كما ينبغي أن تخضع المنظمات المشكولة من عدة حكومات لأنظمة الحق في المعلومات بموجب المبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

#### الاحتفاظ بالمعلومات والتخلص منها

من أجل حماية سلامة المعلومات وتوفيرها ينبغي أن ينص القانون على معايير الحد الأدنى المتعلقة بصيانة المعلومات والحفاظ عليها من قبل الجهات العامة. ينبغي أن يكون لزاماً على تلك الجهات أن تقوم بتخصيص الموارد الكافية والعناية اللازمة من أجل ضمان أن تكون السجلات العامة ملائمة ويجب أن تنص القوانين على أن منع الوصول إلى المعلومات أو التدمير العمدي للمعلومات تُعد من الجرائم الجنائية.

### المبدأ الثاني: الالتزام بالنشر

#### يجب أن تكون الجهات العامة تحت طائلة الالتزام بنشر المعلومات الأساسية

يقتضي الحق في المعلومات ليس فقط أن تقوم الجهات العامة بالاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات وإنما أن تقوم تلك الجهات بشكل استباقي بنشر وتوزيع المعلومات التي تهم الشأن العام بشكل واسع ويخضع ذلك للحدود المعقولة المرتبطة بموارد وقدرات تلك الجهات. وفيما يتعلق بماهية المعلومات التي يجب نشرها فإن ذلك يعتمد على طبيعة الجهة العامة المعنية. ينبغي أن يضع القانون التزاماً عاماً فيما يتعلق بنشر المعلومات وأن يحدد الفئات الرئيسية من المعلومات التي يكون لزاماً أن يتم نشرها.

ينبغي أن تكون الجهات العامة كحد أدنى تحت طائلة الالتزام بأن تنشر بشكل روتيني وأن تقوم بتحديث فئات المعلومات التالية:

- المعلومات التشغيلية المتعلقة بكيفية عمل تلك الجهة العامة بما في ذلك أهداف الجهة وهيكلها التنظيمي ومعاييرها وإنجازاتها وأدلتها وسياساتها وإجراءاتها وقواعدها والموظفين الرئيسيين فيها
- المعلومات المتعلقة بالحسابات المدققة والتراخيص والموازنات والإيرادات والإنفاق وبرامج

- المعونات والمشتريات العامة والعقود
- المعلومات المتعلقة بأي طلبات أو شكاوى أو أي إجراءات أخرى مباشرة والتي يمكن أن يلجأ إليها أي فرد من الجمهور فيما يتعلق بتلك الجهة العامة
- الإرشادات حول الإجراءات التي يمكن بموجبها لأي فرد من الجمهور أن يقدم مدخلات فيما يتعلق بأي سياسات هامة مقترحة أو أي مقترحات تشريعية
- أنواع المعلومات التي تحتفظ بها تلك الجهة العامة والشكل الذي تحتفظ بالمعلومات عليه بما في ذلك أي سجلات للوثائق أو أي قواعد بيانات
- محتويات أي قرارات أو سياسات تؤثر على الجمهور مع تحديد مسببات تلك القرارات وتوفير المواد المرجعية التي توضح أهمية ذلك القرار بما في ذلك أي تقييمات للأثار البيئية أو الاجتماعية أو تقييم الأثار المترتبة عن ذلك على حقوق الإنسان.

### البيانات المفتوحة وإعادة الاستخدام

المعلومات التي يتم نشرها بشكل استباقي وكذلك المعلومات التي يتم الكشف عنها استجابة لطلبات معينة يجب أن تتم اتاحتها على هيئة مفتوحة وقابلة للقراءة بالآلة عندما يكون ذلك مناسباً وبدون أي قيود على استخدامها ونشرها مستقبلاً.

## المبدأ الثالث: الترويج للحكومات المفتوحة

### يتوجب على الجهات العامة أن تروج بشكل نشط للحكومة المفتوحة

يُعد من الأمور الأساسية إشعار الجمهور بحقوقهم والترويج لثقافة الانفتاح في إطار الحكومة وذلك إذا ما أريد تحقيق أهداف قانون الحق في المعلومات في الواقع فإن التجارب من مختلف الدول تظهر أن وجود خدمة مدنية غير منضبطة يمكن أن يقوض تنفيذ حتى أفضل القوانين التقدمية. ولذلك فإن الأنشطة الترويجية تُعد من العناصر الأساسية في نظام الحق في المعلومات وفي هذا المجال تحديداً فإن الأنشطة المعينة التي ينبغي تنفيذها تتراوح من بلد إلى آخر بحسب العديد من العوامل مثل طريقة تنظيم الخدمة المدنية والمعوقات الأساسية التي تقف أمام الإفصاح عن المعلومات ومستويات معرفة القراءة والكتابة ودرجة الوعي في أوساط الجمهور. ينبغي أن ينص القانون على تكريس الموارد والعناية اللازمة من أجل الترويج لأهداف التشريع كما ينبغي.

### التوعية العامة

ينبغي كحد أدنى أن ينص القانون على مسألة التوعية العامة ونشر المعلومات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات ونطاق المعلومات المتوفرة والطريقة التي يمكن بموجبها ممارسة تلك الحقوق. في الدول التي تنخفض فيها مستويات توزيع الصحف أو تنخفض فيها مستويات المعرفة بالقراءات والكتابة تُعتبر وسائل البث الصوتية والمرئية من الأدوات الهامة لذلك النشر والتوعية. يمكن كذلك أن تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فاعلة في هذا الصدد كما ينبغي أيضاً أن يتم استخدام مجالس محلية للمعلومات العامة وأنظمة المعلومات الأخرى المبنية على المجتمع ويجب أيضاً أن يتم استكشاف البدائل الإبداعية مثل مجالس المدينة أو الوحدات المتنقلة لعرض الأفلام. ينبغي تنفيذ تلك الأنشطة من قبل الجهات العامة كجهات فردية وكذلك من قبل جهة رسمية مصممة بشكل خاص وممولة بشكل كاف وقد تكون تلك الجهة هي إما عين الجهة التي تقوم

بمراجعة الطلبات للحصول على المعلومات أو جهة أخرى يتم إنشائها بشكل خاص لهذا الغرض.

### معالجة ثقافة السرية الرسمية

ينبغي أن ينص القانون على العديد من الآليات الهادفة لمعالجة مشكلة ثقافة السرية في إطار الحكومة ويجب أن تشمل تلك الآليات اشتراط أن تقدم الجهات العامة تدريباً شاملاً لموظفيها على الحق في المعلومات وينبغي أن يتطرق ذلك التدريب إلى أهمية ونطاق الحق في المعلومات والآليات الإجرائية للحصول على المعلومات وكيفية الحفاظ على السجلات والنفوذ إليها بشكل كفاء ونطاق حماية المبلغين وماهية المعلومات التي يتوجب على الجهة العامة أن تنشرها. يجب أن يحصل المسؤولين في كافة المستويات على نوع من أنواع التدريب بحسب المهام الموكلة إليهم.

كما ينبغي على الجهة الرسمية المسؤولة عن التوعية العامة أن تلعب دوراً في الترويج لثقافة الانفتاح داخل الحكومة وقد تشمل المبادرات الممكن تنفيذها في هذا الصدد تقديم حوافز للجهات العامة التي يكون أدائها جيداً وتنفيذ الحملات الهادفة لمعالجة مشاكل السرية وحملات الاتصالات التي تشجع الجهات العامة التي يتحسن أدائها وانتقاد الجهات التي لا زالت منشئة بالسرية المفرطة. يتوجب أن تقدم الجهات العامة تقاريراً سنوية إلى مجلس النواب و/أو إلى هيئات برلمانية عن أنشطتها مع تحديد المشاكل والإنجازات الأمر الذي يمكن أن يشمل تحديد الإجراءات المتبعة لتحسين وصول الجمهور إلى المعلومات وأي معوقات لا زالت متبقية تحول دون التدفق الحر للمعلومات وكذلك الإجراءات المزمع اتخاذها في السنة القادمة.

## المبدأ الرابع: محدودية نطاق الاستثناءات

**يجب أن تكون الاستثناءات محددة بشكل واضح وضيق وأن تخضع للاختبارات الصارمة المتعلقة "بالضرر" و "المصلحة العامة"**

ينبغي الاستجابة لكافة الطلبات الفردية للحصول على المعلومات من الجهات العامة ما لم يكن بإمكان الجهة العامة أن تثبت أن المعلومات تقع ضمن نطاق نظام محدود من الاستثناءات. لا يكون رفض الكشف عن المعلومات مبرراً ما لم يكن بإمكان الجهة العامة أن تثبت أن المعلومات تفي بمتطلبات الاختبار الثلاثي الصارم.

ينبغي على الجهات العامة أن تحتفظ فقط على المعلومات المحددة التي تكون مستثناة في الوثائق والسجلات وأن توفر نسخاً معاد صياغتها من بقية المواد.

### الاختبار الثلاثي

- يجب أن تكون المعلومات مرتبطة بغاية مشروعة كما نص عليه القانون الدولي
- يجب أن يكون الكشف عن المعلومات مهدداً بالحاق ضرر جسيم بتلك الغاية
- يجب أن يكون الضرر الذي سيلحق بالغاية المشروعة أكبر من المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات

لا ينبغي استثناء أي جهة عامة بالكامل من الخضوع للقانون حتى إذا كانت غالبية مهام تلك الجهة تقع في نطاق الاستثناءات وينطبق هذا الأمر على كافة أفرع الحكومة (أي الأفرع التنفيذية والتشريعية والقضائية)

وكذلك على كافة وظائف ومهام الحكومة (بما في ذلك على سبيل المثال المؤسسات الأمنية والدفاعية). ينبغي أن يكون عدم الكشف عن المعلومات مبرراً وأن يكون لكل حالة على حدة.

لا يمكن للقيود التي تكون غايتها حماية الحكومات من الإحراج أو عدم الكشف عن الممارسات الخاطئة بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان أن تكون مبررة على الإطلاق.

### الغايات المشروعة التي تبرر الاستثناءات

ينبغي أن ينص القانون على قائمة متكاملة بالغايات المشروعة التي يمكن أن تبرر عدم الكشف عن المعلومات ويجب أن تشمل هذه القائمة فقط المصالح التي تشكل أساساً مشروعاً لرفض الكشف عن الوثائق ويجب أن تكون مقصورة على المسائل التي اعترف بها القانون الدولي مثل مسائل إنفاذ القانون والخصوصية والأمن القومي والأسرار التجارية والأسرار الأخرى والسلامة العامة أو الفردية وفاعلية وسلامة عمليات اتخاذ القرار الحكومية.

يجب أن يتم تحديد الاستثناءات بشكل ضيق وذلك من أجل تجنب تقييد الإفصاح عن المعلومات التي لا تلحق ضرراً بمصلحة مشروعة ويجب أن تكون الاستثناءات مبنية على المحتويات وليس على نوع المعلومات. يجب دورياً أن تتم مراجعة المعلومات المتحفظ عليها لضمان أن الاستثناءات لا زالت سارية المفعول فعلى سبيل المثال فإن مبرر تصنيف المعلومات بموجب مبررات الأمن القومي يمكن أن ينتفي بعد تلاشي التهديد المحدد الذي كان محققاً بالأمن القومي. ينبغي أن تكون الاستثناءات محددة بفترة لا تتجاوز 15 عاماً باستثناء في الحالات الاستثنائية.

### يجب إخضاع أي رفض للكشف عن المعلومات لاختبار الضرر الجسيم

من غير الكافي أن تكون المعلومات ببساطة واقعة ضمان حدود المصلحة المشروعة المذكورة في القانون حيث أنه يتوجب على الجهة العامة أن تثبت أن الإفصاح عن المعلومات سيؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بتلك المصلحة المشروعة. في بعض الحالات من الممكن أن يكون للإفصاح جوانب منفعة بالإضافة إلى جوانب الإضرار بالغاية المشروعة فعلى سبيل المثال فإن الكشف عن أي جوانب فساد في الجيش من الممكن أن يبدو للوهلة الأولى أنه أمر يضعف الدفاع الوطني ولكنه في الواقع ومع مرور الزمن يساعد في التخلص من الفساد وفي تعزيز القوات المسلحة. من أجل أن يكون عدم الكشف عن المعلومات مشروعاً في تلك الحالات يجب أن يكون الأثر الصافي للإفصاح عن المعلومات مؤدياً إلى إلحاق ضرر جسيم بتلك الغاية المشروعة.

### المصلحة العامة الطاغية

وحتى إذا كان بالإمكان إثبات أن الإفصاح عن المعلومات سوف يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بمصلحة أو غاية مشروعة فإنه لا زال ينبغي الكشف عن المعلومات إذا كانت منافع الإفصاح عن المعلومات تتفوق على الضرر المتوقع. فعلى سبيل المثال يمكن أن تكون بعض المعلومات عبارة عن معلومات خاصة في طبيعتها ولكنها في نفس الوقت تكشف عن مستويات عالية من الفساد في الحكومة. يجب أن يتم قياس الضرر الذي سيلحق بالمصلحة المشروعة مقابل المنفعة العامة في الكشف عن المعلومات للجمهور وحيثما تكون الأخيرة هي الأكبر فإنه يتوجب أن ينص القانون على أن يتم الإفصاح عن المعلومات في هذه الحالة. تشمل المصالح العامة الأخرى أن يكون الكشف عن المعلومات مفضياً إلى تحقيق مشاركة هامة في نقاش عام دأراً حالياً أو الترويج للمشاركة العامة في النقاش السياسي وتحسين المسائلة في إدارة الشؤون العامة بشكل عام وتحسين استخدام الأموال العامة بشكل خاص والكشف عن أي جوانب مخالقات جسيمة بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الجنائية الأخرى وإساءة استخدام المناصب العامة والإخفاء المتعمد للمخالفات الجسيمة

ولمصلحة الصحة العامة أو السلامة العامة.

## المبدأ الخامس: الإجراءات الهادفة لتسهيل الوصول إلى المعلومات

**ينبغي معالجة طلبات المعلومات بشكل سريع وعادل وينبغي أن تتوافر مراجعة مستقلة لأي حالات رفض**

يجب أن يكون لزاماً على كافة الجهات العامة أن تنشئ أنظمة داخلية مفتوحة ويمكن الوصول إليها وذلك من أجل ضمان حق الجمهور في طلب المعلومات والحصول عليها. يتوجب على الجهات العامة أن تكلف فرداً معيناً لأن يكون مسؤولاً عن معالجة تلك الطلبات وضمن الالتزام بالقانون.

كما يجب أيضاً أن يكون لزاماً على الجهات العامة أن تساعد مقدمي الطلبات الذين تكون طلباتهم متعلقة بمعلومات منشورة أصلاً أو غير واضحة أو واسعة بشكل مفرط أو بحاجة لإعادة صياغة. وفي المقابل فإنه بإمكان الجهات العامة بجلاء أن ترفض الطلبات التافهة أو المفتعلة التي تستهدف فقط إعاقة أنشطة الجهة العامة. ليس على الجهات العامة التزام بأن تقدم للأفراد المعلومات التي تكون متضمنة في مطبوعات متوفرة مجاناً للجمهور ولكن في تلك الحالات على الجهة العامة أن تحيل أصحاب الطلبات إلى مصدر المعلومات المنشورة.

ينبغي أن يتم وضع المخصصات اللازمة لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات من قبل الفئات المهمشة مثل أولئك الذين لا يجيدون القراءة والكتابة وأولئك الذين لا يتحدثون باللغة المدونة بها المعلومات أو أولئك الذين يعانون من إعاقات معينة مثل فاقد البصر.

يجب أن ينص القانون على حدود زمنية ضيقة لمعالجة الطلبات وبحيث لا تزيد مطلقاً عن فترة شهر واحد.

يجب أن يشترط القانون أن يصاحب أي رفض للكشف عن المعلومات بيان مكتوب بالأسباب الموضوعية التي تكون مبنية على الاستثناءات المنصوص عليها في القانون وأن تُعطى لصاحب الطلب معلومات حول حقه في الاستئناف.

### الاستئنافات

ينبغي وضع إجراءات محددة للفصل في طلبات الكشف عن المعلومات على ثلاثة مستويات وهي: في إطار الجهة العامة ذاتها والاستئنافات إلى جهة إدارية مستقلة ومن ثم الاستئنافات إلى المحاكم.

ينبغي وضع النصوص المناسبة لآلية الاستئناف الداخلي إلى سلطة أعلى في إطار الجهة العامة ذاتها وبحيث يكون بالإمكان مراجعة القرار الأصلي.

وفي كافة الأحوال فإنه ينبغي أن ينص القانون على حق الفرد في الاستئناف أمام جهة مستقلة ضد أي رفض للكشف عن المعلومات من جانب جهة عامة وقد يكون هذا الاستئناف إما أمام جهة كائنة حالياً مثل ديوان المظالم أو أمام جهة إدارية متخصصة يتم إنشاؤها لهذا الغرض تحديداً وفي كلا الحالتين فإنه يتوجب على تلك الجهة أن تقي ببعض المعايير المعينة وأن يكون لها صلاحيات معينة كذلك. يجب ضمان استقلالية هذه الجهة بشكل رسمي وكذلك من خلال عملية تعيين رئيس و/أو أعضاء مجلس إدارة الجهة. إن الممارسة

الأفضل هي تعيين مفوضية مستقلة للمعلومات.

ينبغي أن يتم التعيين من قبل جهات تمثيلية (منتخبة) مثل لجنة برلمانية تُمثل فيها جميع الأحزاب ويجب أن تكون العملية مفتوحة وأن تسمح بمدخلات من الجمهور على سبيل المثال على هيئة تقديم ترشيحات. ينبغي أن يكون لزاماً على الأفراد المعيّنين في تلك الجهة أن يفوا بمعايير صارمة من حيث المهنية والاستقلال والكفاءة وأن يخضعوا لقواعد صارمة فيما يتعلق بتعارض المصالح.

الإجراءات التي تتبعها الجهة الإدارية للفصل في الاستئنافات المتعلقة بطلبات الكشف عن المعلومات التي تم رفضها ينبغي تصميمها بحيث تكون سريعة وأن تكون تكلفتها أقل ما يمكن عملياً. وهذا الأمر يضمن أن يتمكن كافة الأفراد من الوصول إلى هذه الإجراءات وألا تؤدي التأخيرات الزائدة في الإجراءات إلى تفويض كامل الغرض من طلب المعلومات في المقام الأول.

ينبغي أن تُمنح الجهة الإدارية الصلاحيات الكاملة للتحقيق في أي استئناف بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وأن يكون باستطاعتها أن تطلب من الجهة العامة أن تقدم لها أي معلومات أو سجلات للنظر فيها "بشكل خاص" حيثما يكون ذلك ضرورياً ومبرراً.

وعند اكتمال التحقيق ينبغي أن يكون للجهة الإدارية صلاحيات رفض الاستئناف أو أن تطلب من الجهة العامة الكشف عن المعلومات أو أن تقوم بتعديل أي رسوم تم فرضها من قبل الجهة العامة أو أن تعاقب الجهة العامة على تصرفها الهادف لإعاقة الوصول إلى المعلومات حيثما يكون ذلك مناسباً أو أن تفرض تكاليف على الجهات العامة فيما يتعلق بالاستئناف.

ينبغي أن يكون للجهة الإدارية كذلك صلاحيات أن تحيل إلى المحاكم القضايا التي تتكشف فيها أدلة على وجود إعاقة ذات طابع جنائي لمنع الوصول إلى المعلومات أو أي تدمير عمدي للسجلات.

ينبغي أن يكون بإمكان مقدم الطلب الاستئناف أمام المحاكم ضد أي قرارات صادرة عن الجهة العامة ويجب أن يكون لدى المحكمة كامل الصلاحيات لمراجعة القضية بحسب وقائع القضية وألا تكون سلطتها مقصورة على النظر فيما إذا كانت الجهة العامة قد تصرفت بشكل معقول أم لا وهذا الأمر سوف يضمن إيلاء العناية الكافية لحل المسائل الصعبة وأن يتم اتباع أسلوب موحد فيما يتعلق بقضايا الحق في الوصول إلى المعلومات.

## المبدأ السادس: التكاليف

### لا يجوز تشييط الأفراد عن الحصول على المعلومات العامة بسبب التكاليف

لا يجوز أن تؤدي تكاليف الوصول إلى المعلومات لدى الجهات العامة إلى منع الأشخاص من طلب المعلومات ذات المصلحة العامة بالنظر إلى أن الهدف الأسمى لقوانين الحق في الحصول على المعلومات هو التشجيع على الحصول على المعلومات. من الثابت أن المنافع طويلة المدى للانفتاح تتجاوز بكثير التكاليف المرتبطة بذلك. وعلى كل حال فإن التجارب في العديد من الدول تؤكد بأن تكاليف الوصول إلى المعلومات لا تمثل طريقة فاعلة لتغطية تكاليف نظام الحق في المعلومات.

وبشكل عام فإنه يجب أن يكون المبدأ هو توفير المعلومات بدون تكافؤ أو بتكلفة منخفضة وأن تكون تلك التكلفة مقصورة على التكاليف الفعلية المتعلقة بإعادة إنتاج المعلومات أو توصيلها. ينبغي التنازل عن التكاليف أو تخفيضها بشكل كبير في حال أن تكون طلبات المعلومات المتعلقة بمعلومات شخصية أو الطلبات التي تقع ضمن المصلحة العامة (ويتم هنا افتراض المصلحة العامة في حال أن يكون غرض الطلب مرتبطاً بإعادة نشر المعلومات للجمهور) وكذلك الطلبات التي تأتي من أشخاص يكون مستوى دخلهم أقل من خط الفقر الوطني. في بعض الدول يتم فرض رسوم عالية على الطلبات التجارية كوسيلة لتقديم معونات للطلبات التي تكون في المصلحة العامة ولكن هذا النظام لا يُعد فاعلاً بشكل كامل.

## المبدأ السابع: الاجتماعات المفتوحة

### ينبغي أن تكون اجتماعات الجهات العامة مفتوحة للجمهور

الحق في المعلومات يشمل حق الجمهور في معرفة ما الذي تقوم به الحكومة نيابة عنهم وأن يشاركوا في عملية صنع القرار ولذلك فإنه ينبغي لتشريع الحق في المعلومات أن يضع افتراض أن كافة اجتماعات الجهات الحاكمة ينبغي أن تكون مفتوحة للجمهور.

يشير تعبير "الحاكمة" في هذا السياق بشكل أساسي إلى مسألة ممارسة صلاحيات صنع القرار ولكن الجهات التي تقدم فقط النصح والمشورة يجب أن تتم تغطيتها عندما يُتوقع أن تؤثر تلك المشورة على القرارات المتخذة. لا تُعتبر اللجان السياسية (اجتماعات أعضاء نفس الحزب) من الجهات الحاكمة.

وفي المقابل فإن اجتماعات الجهات المنتخبة واللجان المنبثقة عنها ومجالس التخطيط ومجالس الهيئات العامة والتعليمية وهيئات التطوير الصناعي جميعها مشمولة.

يشير تعبير "الاجتماع" في هذا السياق بشكل أساسي إلى الاجتماعات الرسمية بمعنى الانعقاد الرسمي للجهة العامة لغرض تنفيذ الأعمال العامة. العوامل التي تشير إلى أن الاجتماع هو اجتماع رسمي هي اشتراطات حضور النصاب وتطبيق القواعد الإجرائية الرسمية للاجتماع.

يكون من الضروري إرسال إشعارات بالاجتماعات إذا ما أُريد إتاحة الفرصة الحقيقية للجمهور للمشاركة ويجب أن ينص القانون على أن يتم إرسال إشعار موعده الاجتماع وتحديد القضايا الموضوعية التي ستناقش في الاجتماع قبل وقت كافٍ من الاجتماع من أجل إتاحة الفرصة للحضور والمشاركة. يصبح هذا الأمر هاماً بشكل خاص في حالة المشاريع المتعلقة بالتنمية كجزء من إجراءات تقييم الأثر البيئي أو الاجتماعي.

يمكن أن تكون الاجتماعات مغلقة ولكن فقط بموجب إجراءات محددة وحيثما يكون هناك أسباب مناسبة تبرر جعل الاجتماع مغلقاً. ينبغي لأي قرار بإغلاق اجتماع ما أن يكون نفسه مفتوحاً أمام الجمهور. تُعد مبررات إغلاق الاجتماعات أوسع من قائمة الاستثناءات لقاعدة الإفصاح ولكنها ليست غير محدودة. يمكن أن تشمل أسباب إغلاق أي اجتماع في الظروف المناسبة اعتبارات السلامة والصحة العامة وإنفاذ القانون والتحقيقات وشؤون الموظفين والخصوصية والأمور التجارية والأمن القومي. القرارات التي تتخذ أثناء الاجتماعات التي يتم إغلاقها بشكل غير قانوني ينبغي أن تخضع للمراجعة وأن يُفترض أنها قرارات باطلة.

## المبدأ الثامن: الأسبقية للإفصاح

### القوانين غير المتوافقة مع مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح يجب أن تُعدل أو أن تُبطل

ينبغي للقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات أن يشترط أن يتم تفسير التشريعات الأخرى بطريقة تتوافق مع نصوصه وأحكامه وأن يتم إبطال تلك التشريعات عندما يكون ذلك ضرورياً.

ينبغي أن يكون نظام الاستثناءات المنصوص عليه في قانون الحق في المعلومات شاملاً وأن لا يُسمح للقوانين الأخرى بأن تعدل هذا النظام. بشكل خاص، لا يجوز أن تنص القوانين المتعلقة بالسرية على أنه من غير القانوني لأي مسئول أن يكشف عن معلومات يكون عليه الكشف عنها بموجب قانون الحق في المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك فإنه ينبغي حماية المسؤولين ضد أي عقوبات في حال أن يكونوا قد قاموا بشكل معقول وبنوايا حسنة بالكشف عن معلومات استجابة لطلب للحصول على المعلومات حتى إذا ما تكشف لاحقاً أن تلك المعلومات لا تخضع للكشف عنها أو أنها تحتوي مواد تشهيرية. ما لم فإن ثقافة السرية التي تسود في الكثير من الجهات الحاكمة سوف تستمر لأن المسؤولين قد يصبحوا شديدي الحذر تجاه أي طلبات للكشف عن المعلومات وذلك لكي يتجنبوا أي مخاطر شخصية عليهم.

## المبدأ التاسع: حماية المبلغين

### يجب أن تتم حماية الأفراد الذي يكشفون عن معلومات حول أي مخالفات (المبلغين – نافخي الصفارة).

ينبغي حماية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية أو أي أضرار ناتجة عن الكشف عن معلومات حول أي مخالفات ترتكب من جانب أي جهات عامة أو خاصة وينبغي أن ينص القانون صراحة على ذلك. تقتضي الممارسات الفضلى بأن تقوم الدول بتبني قوانين شاملة تنطبق على كافة الجوانب ذات الصلة بالقوانين الجنائية والمدنية والإدارية والعمالية.

يشير تعبير "المخالفات" في هذا السياق إلى ارتكاب أي جرائم جنائية أو عدم الامتثال للالتزامات القانونية أو حرق مسار العدالة أو الفساد أو الخيابة أو سوء الإدارة الخطير فيما يتعلق بأي جهة عامة. كما يشمل ذلك أيضاً أي تهديد جسيم للصحة أو السلامة أو البيئة سواء أكان ذلك مرتبطاً بمخالفة فردية أم لا.

ينبغي أن يستفيد المبلغين من الحماية طالما تصرفوا في ظل اعتقاد معقول بأن المعلومات المفصح عنها كانت صحيحة إلى حد بعيد وفي حال كشفوا عن أدلة عن تلك المخالفات. ينبغي أن تنطبق تلك الحماية حتى عندما يكون ذلك الإفصاح عن المعلومات بخلاف ذلك منتهكاً للالتزام قانوني أو وظيفي. ينبغي لأولئك الذي يعاقبون المبلغين أو يلحقون بهم الضرر أو يضايقونهم أن يخضعوا أنفسهم لعقوبات إدارية أو قانونية أو حتى جزاءات جنائية في الحالات الأشد خطورة.

في بعض الدول تكون حماية المبلغين مشروطة بشروط الكشف عن المعلومات لأفراد معينين أو جهات إشرافية معينة. ينبغي توفير الحماية المتعلقة بالكشف عن المعلومات للأفراد الآخرين بما في ذلك وسائل الإعلام حيثما

كان الشخص يعتقد بشكل معقول أن الكشف عن المعلومات لهذه الجهات لن ينتج عنه المعالجة المناسبة للمخالفات التي تم الكشف عنها. كما ينبغي كذلك السماح بالكشف عن المعلومات من مجهولين بدون تحديد الاسم وأن تتم حمايتهم.

تشمل "المصلحة العامة" للكشف عن المعلومات لأطراف أخرى وسائل الإعلام في هذا السياق ويشمل ذلك الحالات التي تكون فيها المنافع المتأتية عن الكشف عن المعلومات تفوق الضرر الحاصل أو حيثما تكون الوسائل البديلة للكشف عن المعلومات ضرورية من أجل حماية مصلحة هامة. وينطبق هذا الأمر على سبيل المثال في الحالات التي يكون فيها المبلغين بحاجة لحماية ضد أي انتقام وحيثما لا يكون من المحتمل حل المشكلة من خلال الآليات الرسمية وحيثما يكون هناك أسباب خطيرة بشكل استثنائي تدعو للكشف عن المعلومات مثل وجود تهديد مباشر على الصحة أو السلامة العامة أو حيثما يكون هناك خطر أن يتم إخفاء أو تدمير الدليل على المخالفة.